أسس الأدلة الأصولية عند أبرز الأئمة الشافعية

أ/ فواز محمد قايد الشراعي
باحث دكتوراه – جامعة إب
Tel: 00967779635408

المُلخص:

يهدف البحث إلى بيان جهود علماء الأصول من الشافعية في وضع أسس الأدلة الأصولية للأحكام الشرعية وبيان إسهامهم في تقسيمها وتتبع مراحل هذا التقسيم في المذهب الشافعي، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث تليها خاتمة، تضمن الأول المنهج النظري، وذكرت فيه تعريف النظر وأركانه وأقسامه ومظاهره عند بعض علماء الأصول من الشافعية. أَمَّا المبحث الثاني فذكرت فيه الأساس الثاني من أسس الأدلة الأصولية عند أبرز علماء الشافعية، وتحدثت فيه عن أقسامه ومظاهره ومنهجية الشافعية في الاستدلال به. وتناولت في المبحث الثالث الاستدلال، فذكرت تعريفه، ثم عددت فيه أنواع الاستدلال وقواعده عند بعض علماء الشافعية ومنهجية العمل بها.

وقد اعتمدت المنهج الوصفي الاستقرائي؛ حيث وصفت المشكلة وصفًا دقيقًا، يجمع شتاتها، مستقرءًا النصوص، ومتتبعًا مظانها، حاويًا أطرافها ورابطًا جزئياتها بكلياتها، معتمدًا تفسير الظواهر إفرادًا وتركيبًا، ومحللًا المقدمات والمبادئ؛ تحصيلًا لنتائج تحقق غايات البحث وأهدافه. وخلص البحث أَنَّ بيان حكم إذا أو إثباته قائم على أسس ثلاثة: النظر، والجدل، والاستدلال. وهذه الأسس الثلاثة أثبتها أئمة الشافعية، وجعلوها مظهرة للأحكام، وهذه الأسس هي الآلة التي يستنبط بها الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الأدلة الأصولية، الأئمة الشافعية.

Abstract:

The research aims to highlight the efforts of Shafi'i scholars in establishing the foundations of legal evidences for Islamic rulings, illustrating their contribution to categorizing these evidences and tracing the stages of this categorization within the Shafi'i school.

The research is divided into an introduction and three main chapters, followed by a conclusion. The first chapter addresses the theoretical approach, in which I explained the definition of reasoning, its pillars, categories, and manifestations according to some Shafi'i scholars of Usul (Islamic legal theory). In the second chapter, I discussed the second foundation of legal evidences according to prominent Shafi'i scholars, detailing its categories, manifestations, and the Shafi'i methodology in deducing rulings through it. The third chapter focused on reasoning (istidlal), where I defined it, listed the types of reasoning and their rules according to certain Shafi'i scholars, and explained their methodology in applying these rules.

The research employed a descriptive inductive methodology, whereby the problem was thoroughly described, unifying its scattered elements by studying texts and tracking their sources, encompassing all aspects and connecting the particulars with the universals. This approach relied on interpreting phenomena both individually and collectively, analyzing the premises and principles to derive results that fulfill the research's objectives. The research concluded that determining or proving a ruling is based on three foundations: reasoning, dialectic, and inference. These three foundations were established by Shafi'i scholars and made manifest in legal rulings, serving as the tools through which rulings are derived.
Keywords: Usul Evidences, Shafi'i Imams.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أنعم علينا بمعرفته، وشرفنا بشريعته، وأكرمنا بكتابه وسنة نبيه، وأسبغ علينا نعمته بعقول ننهل بها من معين عطائه، ونبحر في دلائل كلامه لنستنير في طريقنا إليه، وتستمر رحلتنا إليه على بصيرة ودراية، ويستقيم سيرنا –مع تعدد النوازل وتجدد الحوادث– على نور منه وهداية، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا المختار وآله الأطهار وصحابته الأخيار ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبـــعد:

فقد كان لعلماء الشريعة الإسلامية منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا اجتهادات في البحث عن إجابات لكثير من المسائل المتجددة والنوازل المتعددة التي تواجه المكلف، وهذه الاجتهادات ضرورية وحتمية كي يستقيم الحال وتستنير طريق المكلفين إلى رب العالمين، فما فتئ علماؤنا مستهدين بنصوص القرآن والسنة المطهرة ومسترشدين في فهمها وتنزيلها بالمدركات الشرعية والقواعد اللغوية والعقلية فأسسوا أسسًا وثبتوا أصولا وبنوا قواعد يسرت الفهم والاستنباط من مصادر أصلية وفق منهج قويم ومحكم.

وكما هو معلوم أَنَّ النصوص الشرعية متناهية ومحدودة، وبالمقابل فالنوازل والأحداث والمستجدات غير متناهية، من هنا أدرك علماء الشريعة الإسلامية –رحمهم الله جميعا– هذا الأمر فنظروا بعين البصيرة إلى نصوص الشريعة وأحكامها فوجدوها عميقة الدلالة والمعنى تستدعي التأمل والنظر والاستدلال، وفهموا أَنَّ المقصود من الأحكام الشرعية المعاني والمقاصد التي شرعت لأجلها؛ كونها الشريعة التي ارتضاها الله للناس كافة وجعلها مهيمنة على الشرائع السابقة وخصها بالصلاحية والقابلية لكل زمان ومكان لكونها الخاتمة.

وفي هذا البحث الذي يتناول فيه الباحث جزءًا من علم الأصول يدرس فيه أسس الاستدلال الأصولي عند أبرز علماء الشافعية لبيان هذه الأسس وأقسامها.

أهمية البحث:

1– الضرورة لمعرفة أسس منهج الاستدلال عند علماء الأصول من أئمة الشافعية.

2– تسليط الضوء على معالم هذه الأسس، وبيان استفادة المتأخر من المتقدم.

3 – إتاحة المجال للدارسين التوسع والبحث عن أعلام للشافعية في منهجية الاستدلال.

أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب عدة دفعت لاختيار هذا الموضوع أهمها:

1– الرغبة في التعرف على أسس الاستدلال للمذهب الشافعي.

2– استشعار قيمة الوقوف على معالم الأسس لمنهج الاستدلال لدى علماء الشافعية.

3– الشغف بمزيد من المعرفة المتعلقة بالجهد التكاملي الذي بذله علماء الشافعية من أجل تشييد علم الأصول وإكمال بنائه.

أهداف البحث:

من أهداف هذا البحث ما يأتي:

1– تتبع أسس المنهج الاستدلالي الحاصل عند علماء الشافعية.

2– إبراز جهود علماء الأصول من الشافعية وبيان إسهامهم في جانب التنظير لمنهج الاستدلال.

3– إخراج مادة منهجية أصولية في منهجية الاستدلال ذات طابع شافعي.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع للمكتبات الإلكترونية لم يجد الباحث بحثًا علميًا يجمع بين المنهجية الأصولية والتطور لدلالات الألفاظ عند علماء الشافعية، وَإِنَّمَا عثر الباحث على أبحاث تتحدث بشكل جزئي فقط.

وسأورد هذه الدراسات مع بيان الفارق بينها وبين هذه الدراسة على النحو الآتي:

1–**دراسة لمنهج الأصوليين من الشافعية في قرونهم الأربعة الأولى**، للدكتور طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري، وهذا البحث يتكلم عن منهج الأصوليين من الشافعية لكنه يختلف عن البحث الحالي في كونه:

أ –بحث مقتضب –كما يقول كاتبه– لا يتجاوز خمسة وعشرين صفحة.

ب– بحث تأريخي سرد فيه الباحث جزءًا من الحياة السياسية والاجتماعية لأعلام مرحلة تاريخية من القرن الثاني وانتهت بالقرن الخامس الهجري اقتصر فيها المؤلف على تلخيص العهود الثلاثة (النشأة، والشتات، والتجديد)

ج– كتب فيه المؤلف عن أبرز الشخصيات والأعلام من الشافعية بصورة شخصية مقتصرا على ترجمات ذاتية لا تتطرق إلى إسهاماتهم العلمية.

د– اقتصر فيه المؤلف على ثلاثة مباحث: أفرد لكل مبحث فترة زمنية ابتداء من القرن الثاني (وهو عهد النشأة) ثم المبحث الثاني (وهو عهد الشتات) في القرن الثالث والرابع، ثم المبحث الثالث (وهو عهد التجديد) في القرن الخامس.

هـ- أفرد لكل مبحث مطلبين إلى ثلاثة ذكر فيها أبرز علماء تلك المرحلة في مطلب، ثم كتبهم ومؤلفاتهم في مطلب آخر، وجعل في المبحث الأول مطلبًا ثالثًا تحدث فيه عن تأسيس علم الأصول وتدوينه بالنسبة للإمام الشافعي رحمه الله.

هذا مجمل ما ذكره الباحث، ويختلف هذا البحث عنه بكونه أخص وأدق؛ لِأَنِّي سأتناول فيه منهجية الأعلام في استدلالاتهم وأسسها التي بنوا عليها أحكام المذهب الشافعي.

2-**المذهب الشافعي تطوره ومنهج اعتماد الأقوال**، وهو عنوان لرسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه إعداد الطالب ياسر فضل الدلالي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، ذكر فيها الجمع بين المذهب القديم والمذهب الجديد وكيف تعامل المنتسبون إلى هذا المذهب مع المذهبين فهو بحث فقهي مقتصر على آراء الإمام الشافعي رحمه الله. بينما يعتمد هذا البحث على أصول أئمة الشافعية بشكل عام مع إيراد بيان لمنهجيتهم الأصولية في بناء الأحكام واستنباطها.

3- الاستدلال عند الأصوليين للدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، وهو بحث علمي لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وقد تحدث فيه الباحث عن الاستدلال وأنواعه، ثم بسط في الأدلة المختلف فيها، ولم يقتصر على مذهب بعينه؛ بل جمع فيه بين آراء علماء المذاهب الأربعة، ثم تحدث فيه عن أحكام الاستدلال مبينًا معنى الاجتهاد وشروط المجتهد وأنواع الاجتهاد وكيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية، وقد أفادني في جانب النظر لبعض آراء المذهب الشافعي في جانب الاستدلال بوصفه أساسًا من أسس المنهج الاستدلالي في المذهب الشافعي.

حدود البحث:

يعنى هذا البحث ببيان أسس الاستدلال الأصولي عند أبرز علماء الشافعية ابتداء من مؤسس المذهب ثم الإمام الجويني والغزالي والآمدي وتاج الدين السبكي والإسنوي والسيوطي، وبين هذا البحث المنهجية التي سار عليه أئمة الشافعية في استنباط الأحكام مع بيان مفصل لأبرز الأسس العقلية عند علماء المذهب الشافعي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

الأول-الاستقرائي: هو المنهج العام في بحثي هذا؛ كون علم الأصول يعتمد على استقراء النصوص الشرعية أساسًا، فمن خلاله أستقرئ ما في بطون الكتب لأجمع البيانات والمعلومات لأعمل على صياغة المادة صياغة علمية أصولية.

الثاني-المنهج الوصفي التحليلي في عرض أسس الأدلة للأحكام عند أبرز علماء الشافعية.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من المقدمة تضمنت: الأهمية، والأسباب، والأهداف، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، بالإضافة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

عناوين البحث:

المبحث الأول–المنهج النظري عند أبرز علماء الشافعية، وفيه خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول– تعريف النظر لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني– أركان وشروط الاستدلال بالنظر عند أئمة الشافعية.

المطلب الثالث– أقسام النظر عند أئمة الشافعية.

المطلب الرابع– العمل بالنظر عند أئمة الشافعية.

المطلب الخامس– مظاهر النظر عند أئمة الشافعية.

المبحث الثاني– الجدل عند أبرز علماء الشافعية، وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول– تعريف الجدل وأطوار نشأته.

المطلب الثاني– مظاهر المنهج الجدلي عند الشافعية.

المطلب الثالث– أقسام الجدل عند أئمة الشافعية.

المطلب الرابع– المنهج الجدلي عند أئمة الشافعية.

المبحث الثالث–الاستدلال عند أبرز علماء الشافعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول–تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني–أقسام الأدلة عند الشافعية ومنهجية الاستدلال بها.

تمهيد:

يقوم منهج الاستدلال الأصولي عند الشافعية على ثلاثة أسس وهي:

الأساس الأول– المنهج النظري.

الأساس الثاني– المنهج الجدلي.

الأساس الثالث–المنهج الاستدلالي.

وهذه المناهج الثلاثة ترجع إلى أصل واحد، وهو المنهج النظري، وهذه المناهج لم تتولد لدى أئمة الشافعية من مدرسة أصحاب الكلام أو المنطق والفلسفة، وَإِنَّمَا ترجع في أصولها إلى مرتكزات قرآنيه ونبوية، وهذا ما سيبينه الباحث في الصفحات الآتية.

المبحث الأول

المنهج النظري عند أبرز علماء الشافعية

المطلب الأول- تعريف النظر لغة واصطلاحا:

النظر لغة: التأمل والمعاينة، جاء في المقاييس: النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتوسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء، أنظر إليه، إذا عاينته[1].

اصطلاحا: عرفه الشيرازي[2] فقال: "هو الفكر في حال المنظور فيه"[3]، وهذا تعريف مختصر، وقد فصله إمام الحرمين[4] فقال: "والأصح في ذلك أن يقال: هو الفكر الذي يطلب به معرفة الحق في ابتغاء العلوم وغلبات الظنون"[5].

والعلم النظري عند حجة الإسلام الغزالي[6] هو: "الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض ولا يعلمه النساء والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا يعلمه من ترك النظر قصدًا"[7].

([1]) ينظر: معجم مقاييس اللغة (5/ 444)

([2]) هو العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، كان مناظرا ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة منها المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، مات سنة 476. وينظر: طبقات الشافعية للسبكي(215/4)، الأعلام (44/1).

([3]) اللمع في أصول الفقه (5/1)

([4]) هو العلامة الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي كان يحضر دروسه أكابر العلماء، له مؤلفات منها البرهان في أصول الفقه، والرسالة النظامية في الأركان الإسلامية، وكان أعجوبة زمانه، مات سنة 478. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (409/1)، والنجوم الزاهرة (121/5)

([5]) التلخيص في أصول الفقه(123/1)

([6]) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد سنة 450هـ في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه في الأصول: المستصفى من أصول الفقه، والمنخول وغيرها توفي بخرسان سنة: 505هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (191/6-289)، طبقات الإسنوي (242/2-245)، سير أعلام النبلاء للذهبي (322/19).

([7]) المستصفى (ص 106)

المطلب الثاني- أركان النظر وشروط الاستدلال عند أئمة الشافعية:

أولًا-أركان النظر عند أئمة الشافعية:

ذهب علماء الشافعية إلى أَنَّ نظر القايس لا بد وأن يقع في منظور فيه، والمنظور فيه ليس سوى النص والحكم وهو الواجب والحرام مثلا؛ وليس المنظور فيه هو النص؛ إذ هو غير متناول للفرع والحكم فهو فعل المكلف[8].

وعلى هذا فأركان النظر ثلاثة:

ناظر (وهو الفاعل للفكر)، منظور فيه (وهي الأدلة والأمارات الموصلة إلى المطلوب)، منظور له (هو: الحكم؛ لِأَنَّهُ ينظر لطلب الحكم)[9].

ثانيا-شروط الاستدلال بالنظر عند الشافعية:

اشترط الشافعية لصحة الاستدلال بالنظر شروط:

أحدها- أن يكون الناظر كامل الآلة في الاجتهاد[10]، وبيان ذلك بأن يعرف كيفية النظر في استفادة المجهول من المعلوم، ويعرف شرائط الحدود[11] والبراهين[12] والأمارات[13] وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها، وشرائط القياس ونحو ذلك.

الثاني- أن يكون نظره في دليلٍ لا في شبهةٍ[14]، بمعنى أن يبني نظره واستنباطه من نص صحيح لا فيما اختلف في ثبوته وصحته.

الثالث-أن يستوفيَ الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره[15].

([8]) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (16/4)

([9]) ينظر: الفقيه والمتفقه (551/1)

([10]) ينظر: اللمع (ص5)، قواطع الأدلة (32/1)

([11]) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى. التعريفات (ص83)، وفي الاصطلاح: هو التعاريف والمفاهيم

([12]) البراهين: جمع برهان، والبرهان: هو القياس المؤلف من اليقينيات، سواء كانت ابتداءً؛ وهي الضروريات، أو بواسطة؛ وهي النظريات. التعريفات (ص44).

([13]) الأمارات: جمع أمارة. والأمارة لغة: العلامة. واصطلاحًا: هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر؛ فإِنَّهُ يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. والفرق بين الأمارة والعلامة: أَنَّ العلامة ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة تنفك عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر. ينظر: التعريفات (ص16).

([14]) ينظر: الفقيه والمتفقه (43/2).

([15]) ينظر: اللمع في أصول الفقه (ص5).

وبيان ذلك أن يقدم النظر في الكتاب ثم في السنة ثم يجتهد في النظر إلى العلة والقياس عليها وهكذا؛ إذ لا يمكن لمن لم يستجمع شروط النظر في النصوص الشرعية أن يدعي قدرته على إدراك مقاصد الشارع من تشريعاته وأحكامه.

المطلب الثالث-أقسام النظر عند أئمة الشافعية:

قسم بعض علماء الشافعية النظر في الأدلة إلى قسمين:

الأول-إلحاق المسكوت بالمنصوص، والمختلف بالمتفق[16]:

ومن تطبيقات هذا القسم نظرهم في قوله النبي-ﷺ-: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل به)[17]، ووجه الدلالة أَنَّ جمع البول في إناء وصبه في الماء في معنى البول فيه.

ومنها قوله عليه -ﷺ-: (من أعتق شركا له في عبد قوم عليه)[18]، ووجه الدلالة جرى ذكر العبد والأمة في معناه.

وقوله -ﷺ-: (البر بالبر ربا، إلَّا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلَّا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلَّا هاء وهاء)[19] فيدخل الأرز في معنى البر، والزبيب في معنى التمر.

الثاني-النظر في العلة:

وهي استنباط المعاني المخيلة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع وهو-كما يقول إمام الحرمين-: "بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظار"[20].

المطلب الرابع- العمل بالنظر عند أئمة الشافعية:

لما كان النظر في الأحكام والأدلة لازم من المجتهد لاستنباط الحكم، صار النظر من الأسس التي قام عليه منهج الشافعية، ومارسه علماء الشافعية بكل إتقان وروية. يقول حجة الإسلام الغزالي (ت 505هـ): "فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فَإِنَّ الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار"[21].

ثم يتحدث عن أهمية النظر عند أهل الأصول فيقول -رحمه الله-: "اعلم أَنَّهُ لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة والدليل والحكم، فقالوا: إذا لم يكن بد

([16]) ينظر: البرهان في أصول الفقه (21/2).

([17]) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (282).

([18]) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (172/3)، رقم الحديث(2491).

([19]) أخرجه البخاري، باب بيع التمر بالتمر، (73/3) رقم الحديث (2170).

([20]) البرهان في أصول الفقه (21/2-22).

([21]) المستصفى (7/1).

من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة، فلا بد أيضًا من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة، أعني العلم؛ ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلَّا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية[22]، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وَإِنَّمَا أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد[23]–رحمه الله– وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول، فَإِنَّهُم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين؛ لِأَنَّ الحد يثبت في النفس صور هذه الأمور ولا أقل من تصورها إذا كان الكلام يتعلق بها، كما أَنَّهُ لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه"[24].

المطلب الخامس– مظاهر النظر عند أئمة الشافعية:

يمكن حصر مظاهر النظر العقلي عند أئمة الأصول من الشافعية في ثلاث مظاهر بارزة، هي:

– التنظير المجرد للقاعدة الأصولية.

– الاهتمام والتعريفات.

– تأويل النص في ضوء معناه اللغوي[25].

أولًا–التنظير المجرد للقاعدة الأصولية:

جرى المتكلمون –وعلى رأسهم الشافعية– عند دراستهم للقواعد الأصولية على وضع هذه القواعد في صياغات نظرية منطقية موجزة، مبنية على النص وليس الفروع. مع تجريدها عن تطبيقاتها الفرعية، هذا

([22]) هم فرقة يبطلون الحقائق مطلقا، إمَّا بنفيها أو الشك فيها، وَإِمَّا بجعلها نسبية، أي: حقا عند مَن هي عنده كذلك باطلة عند مَن هي عنده كذلك، والسفسطة قياس عقلي مركب من الوهميات لتغليط الخصم وإسكاته. ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (1/43–45) والتعريفات للجرجاني (ص118–119).

([23]) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد أول من وضع علم الخلاف، كان فقيها باحثا. ألف "تأسيس النظر" فيما اختلف فيه الفقهاء، أبو حنيفة وصاحباه، ومالك والشافعي. و"الأسرار" في الأصول والفروع عند الحنفية، و"تقويم الأدلة" في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة 430هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (2/ 251) والفوائد البهية (ص109)، وتاج التراجم (ص36)، وشذرات الذهب (3/ 245).

([24]) المستصفى (1/9).

(23) ينظر: مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه(ص433).

إذا كانت القواعد موضع اتفاق. أَمَّا إذا كانت موضع تطبيقاتها اختلاف بينهم فَإِنَّهُم يصيغونها عادة في شكل تساؤل نظري مجرد عن تطبيقاته الفقهية أيضًا، وبالنظر إلى منهج المتكلمين في دراستهم للقواعد الأصولية، نجدهم يتجهون دائمًا إلى هذه الطريقة في تحديد القواعد ودراستها.

وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة[26] –رحمه الله– إلى مزية هذا المظهر النظري في دارسة القواعد في منهج المتكلمين، وذلك حين قال: "إِنَّ ذلك الاتجاه أفاد علماء الأصول في الجملة، فقد كان البحث فيه لا يعتمد على تعصب مذهبي، ولم تخضع فيها القواعد الأصولية للفروع المذهبية، بل كانت القواعد درس على أَنَّها حاكمة على الفروع، وعلى أَنَّهَا دعامة الفقه وطريق الاستنباط، وإن دل النظر المجرد قد أفاد قواعد الأصول فدُرست دراسة عميقة بعيدة عن التعصب في الجملة، فصحبه تنقيح وتحرير لهذه القواعد، ولا شك أَنَّ هذه وحدها فائدة عملية جليلة"[27].

لكن مع ذلك فَإِنَّ هذا المنهج عند المتكلمين قد أدى بهم إلى صياغة قواعد نظرية لا علاقة لها بالفقه أو استنباط أحكامه، نتيجة إغراقهم في التنظير وتجريدهم للقواعد من فروعها الفقهية، ومن أمثلة هذه القواعد التي لا دخل لها في الاستنباط: المندوب هل هو مأمور به أم لا؟ المباح هل هو حكم تكليفي؟ حكم الأفعال قبل ورود الشرع، استحالة كون الفعل الواحد واجبًا وحرامًا في آن واحد، وغيرها من المسائل التي عالجها الأصوليون المتكلمون نظريًّا وهي لا علاقة لها بالاستنباط الفقهي[28].

ثانيا– الاهتمام بالتعاريف:

اهتم أئمة الشافعية بضبط التعريفات للمصطلحات الأصولية التي تعرض لهم عند دراسة القواعد؛ حيث يقوم الأصوليون من أئمة الشافعية ببيان حدودها وضبطها، في قوالب منطقية جامعة لأوصافها ومانعة من دخول أوصاف غيرها فيها، وقد اتضح اهتمامهم بالحدود والتعريفات في كثير من مؤلفاتهم الأصولية؛ حيث يفردون لها فصولًا خاصة يسمونها "باب الحدود" يعرفون فيه المصطلحات الأصولية إضافة إلى التعاريف التي يخصصونها لهذه المصطلحات من خلال معالجاتهم للمسائل الأصولية، والفقهية، ومنهم من زاد اهتمامه بمسألة الحدود فأفرد له كتابًا مستقلا سماه "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم" للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي[29] الذي عرف الحدود بقوله: "الحد: هو

([26]) هو محمد بن أبو زهرة، من علماء الشريعة، وعضو المجلس الأعلى للبحوث العلمية، ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة. له أربعون مؤلفًا، منها: أصول الفقه (ط)، تاريخ الجدل في الإسلام (ط)، وكتب أخرى عن الأئمة الأعلام. (ت 1394هـ).. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (6 / 25)، أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد إسماعيل (ص 647).

([27]) مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه (ص344).

([28]) ينظر: المصدر السابق (ص345).

([29]) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، المجتهد، الإمام الكبير، صاحب التصانيف، الشافعي، ذكر العلماء أَنَّ مؤلفاته بلغت ستمائة مؤلف في العلوم السابقة. وذلك أَنَّهُ ترك وظائفه من تدريس وإفتاء،

القول الدال على ماهية الشيء، وقيل: إنَّهُ قول دال على ما به الشيء هو ما هو، وعرفه كذلك بقوله: هو قول يقوم مقام الاسم في الدلالة على الماهية"[30].

ثالثا-تأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية:

من مظاهر النظر العقلي في دراسة الأصوليين لعلماء الشافعية المتكلمين للقواعد الأصولية اتجاههم إلى تأويل النصوص وإقامتها أدلةً على آرائهم التي يذهبون إليها مخضعين هذه الأدلة لمنطق اللغة العربية، وما تحتمله ألفاظها من معانٍ متعددة؛ وهذا ما أعطى آراءهم القوة والثراء؛ إذ لا نكاد ندرس إسهام كل واحد منهم حتى نجد آراءه المستقلة التي تميزه عن غيره من الأصوليين.

والمطلع على كتبهم يندهش أمام كثرة الاستدلالات والشواهد والتأويلات المختلفة التي قد تتوارد على النص الواحد في آن واحد؛ حيث يستعمله فريق في الاستدلال على رأي مخالف، وفي المسألة نفسها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: ما استدلوا به فيما هو قربة وعبادة من سنة النبي -ﷺ-؛ حيث ذهب البعض إلى أَنَّهَا على الوجوب، وذهب البعض الآخر إلى أَنَّهَا على الندب، وقد استدل الفريقان بدليل واحد على رأيين مختلفين، والدليل هو قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: 21]؛ حيث قال الفريق الأول إنَّ هذه الآية وردت فيمن تخلف عن غزوة أحد ولم يتأس بالنبي -ﷺ- في حضورها، فتوعد على ذلك بقوله تعالى:﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: 21]، وهذا إِنَّمَا يستعمل عند الوعيد...، وقال الفريق الثاني إِنَّ في الآية (اللام) وهي إِنَّمَا تستعمل فيما للإنسان فعله، لا فيما يجب عليه.

لكن هذا الاتجاه إلى التأويل إن كان له الكثير من الوضوح فَإِنَّ له بعض من التكلف، وهي ما قد يحدث من بعض الأصوليين؛ حيث يقعون في التأويل المتعسف للنصوص بغية الاحتجاج لآرائهم حتى وإن كانت مخطئة[31]:

واعتزل الناس، وانصرف للتأليف. ومن مصنفاته: "الدر المنثور" في التفسير، و"بغية الوعاة"، و"حسن المحاضرة، و"طبقات الحفاظ"، و"الإتقان في علوم القرآن"، و"المزهر" في اللغة، و"لباب النقول في أسباب النزول" وغيرها. توفي سنة 911هـ. ينظر ترجمته في: البدر الطالع (1/ 328)، الكواكب السائرة (1/ 226)، شذرات الذهب (8/ 51).

([30]) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (1/ 34).

([31]) ينظر: المرجع السابق (ص348).

المبحث الثاني–الجدل

المطلب الأول– تعريف الجدل ونشأته:

أولًا–تعريف الجدل لغة:

تعريف الجدل لغة: "الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه"[32]. والجدل اللدد في الخصومة والقدرة عليها وقد جادله مجادلة وجدالًا، ورجل جدل ومجدل ومجدال شديد الجدل. ويقال: جادلت الرجل فجدلته جدلً، أي: غلبته ورجل جدل إذا كان أقوى في الخصام وجادله، أي: خاصمه مجادلة وجدالا. والاسم الجدل وهو شدة الخصومة[33].

ثانيًا– تعريف الجدل اصطلاحا:

عرفه الخطيب البغدادي[34] فقال: "وَأَمَّا الجدل فهو تردد الكلام بين الخصمين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول صاحبه وهو مأخوذ من الإحكام"[35].

وعرفه إمام الحرمين (ت478هـ) بعد ذكره تعريفات عدة للأصوليين، وتعقيبه عليهم واعتراضه على تعريفاتهم فقال: "والصحيح أن يقال: إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي، بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة"[36].

وعرفه الإمام الغزالي (ت505هـ) بِأَنَّهُ: منازعة بين متفاوضين لتحقيق الحق وإبطال الباطل"[37]. وهنا نلاحظ من خلال تعريف الإمام الغزالي رسم هدف للجدل، وهو إحقاق الحق وإبطال الباطل، وكأنَّهُ –رحمه الله– يفترض في المتجادلين استعداد كل واحد منهما لتقبل الحق والانصياع إليه حال وضوحه وبيانه من الآخر، وهذا ملحظ تميز به تعريف الغزالي عمن سبقه.

نلاحظ مما سبق أَنَّ علماء الأصول لم يبتعدوا كثيرًا عن علماء اللغة في تعريفهم للجدل ويبرر إمام الحرمين هذا التقارب بشكل أوسع في كتابه الكافية في الجدل[38]، وَمِنْ ثَمَّ يمكننا القول إِنَّ الجدل هو عبارة عن: منهجية ذات طابع حواري بين شخص أو ممثل لمذهب أو فكرة مع آخر مخالف، والغرض من هذا

([32]) مقاييس اللغة (433/1).

([33]) ينظر: لسان العرب (571/1).

([34]) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، أبو بكرن الخطيب البغدادي، الحافظ الكبير، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة، من أهم كتبه "تاريخ بغداد" و"الكفاية في علم الرواية" و"موضع أوهام الجمع والتفريق" و"تقييد العلم" توفي سنة 463هـ". ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (311/3)، طبقات الشافعية للسبكي (29/4) طبقات الشافعية للإسنوي (201/1)، النجوم الزاهرة (87/5).

([35]) الفقيه والمتفقه (551/1).

([36]) الكافية في الجدل (ص21)

([37]) علم الجذل في علم الجدل (ص 4)

([38]) ينظر: الكافية في الجدل (ص 21، 22).

الجدال أمران، الأول: الدفاع عن هذه الفكرة أو الرأي أو المذهب، والثاني: إقناع المخالف له. بحيث يكون قائمًا على الأدلة والبراهين.

ثالثاً-أطوار نشأة علم الجدل:

يُعَدُّ الجدل ظاهرة قديمة وعالمية لوجودها في غير الأجناس البشرية كالملائكة وإبليس، وَأَمَّا كونها ظاهرة قديمة؛ فَلِأَنَّ القرآن الكريم يروي لنا نماذج من جدل الأمم الغابرة منذ أن وجد الإنسان على هذه البسيطة، بل قبل وجوده، فيمكننا تحديد نشأة الجدل بشكل عام بوجود الإنسان الأول.

أَمَّا نشأة علم الجدل في البيئات الإسلامية فقد ظل مقصورًا في عصر الصحابة والتابعين على ما تدعو إليه الحاجة من تبيان الحق ودفع الشبه وترجيح الأدلة في الاجتهادات الفقهية، ولم يقع في العقائد إلاّ نادراً؛ لِأَنَّهُم كانوا يعرفون الأدلة نصًا ومعنىً، وكانت فطرهم سليمة، ثم ظهر المنهج الجدلي في أصول الفقه متأثرًا بعلم الكلام وعلم المنطق، فأضحى «علم الجدل» مصنفًا ضمن فروع علم أصول الفقه، وظهر ما اصطلح عليه بـ «الجدل الأصولي»، وَتُعَدُّ كتب المتكلمين الأصولية الممثل النموذجي لحركة الجدل في علم أصول الفقه عند الشافعية وغيرهم من مدرسة المتكلمين.

ويمكننا أن نحدد نشأة علم الجدل على أطوار ثلاثة:

الطور الأول- بدأ مع بداية وجود الإنسان الأول.

الطور الثاني- في البيئة الإسلامية ((عهد الصحابة)) وكان مقصورا بقدر الحاجة.

الطور الثالث- التأثر بعلم الكلام والمنطق؛ حيث وجد فيهما أوفر الحظ والنصيب.

لقد أثرى أئمة الشافعية هذا الفن من علم الأصول، بل يقال: إِنَّ أول من دون في الجدل وصنف في الخلاف هو أبو علي الطبري الشافعي[39]، ثم كثر التأليف من بعده، وأول من صنف فيه من الفقهاء الشاشي[40]، وقد برع أئمة الشافعية في هذا العلم، وضربوا فيه بسهم وافر، فقد عنوا بجانبيه: وسائله، ومسائله. وممن برز من أئمة الشافعية وصنف في هذا الفن الإمام الشيرازي (ت 476هـ)؛ إذ صنف كتابًا وأسماه "الملخص في الجدل"[41]

([39]) هو الحسين بن القاسم، أبو علي الطبري، نسبة إلى طبرستان، الإمام البارع المتفق على جلالته، شيخ الشافعية ببغداد، أول من صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة. من مؤلفاته "المحرر" و"الإفصاح في المذهب" و"أصول الفقه" وغيرها. توفي ببغداد سنة 35هـ "انظر ترجمته في تاريخ بغداد 87/8، طبقات الشافعية للأسنوي (154/2) طبقات الشافعية للسبكي (280/3) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (100/1).

([40]) ينظر: طبقات الفقهاء (112/1)، والشاشي هو: هو: محمد بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الكبير. الشاشي موطنًا، الشافعي مذهبًا. فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، محدث. له مؤلفات كثيرة، منها: "كتاب في أصول الفقه"، و"شرح الرسالة". مات سنة 365هـ. ينظر ترجمة في: شذرات الذهب(51/3)، وطبقات الشافعية للسبكي (200/3)، والنجوم الزاهرة (111/2).

([41]) حققه الباحث: محمد يوسف نيازي (جامعة أم القرى / مكة المكرمة).

كتب في مقدمته فقال: "لما رأيت النظر أقوى طريق يدرك به العلم، ويعرف به الحق، دعتني نفسي إلى تصنيف كتاب ملخص في الجدل، أبين فيه رسومه وأحكامه"[42].

وألف إمام الحرمين (ت 478هـ) في وسائل علم الخلاف كتابه القيم سماه "الكافية في الجدل"[43]، ويقع في مجلد كبير وَيُعَدُّ من أهم الكتب في هذا الباب.

والإمام الغزالي (ت505هـ) صاحب "المستصفى في أصول الفقه" ومن بعده الإمام الآمدي (ت631هـ) الفقيه الأصولي الشافعي، صاحب "الإحكام في أصول الأحكام" و"منتهى السؤل في الأصول" والقاضي عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي[44] صاحب "الوصول إلى علم الأصول" وغيرهم من أئمة الشافعية الذين كان لهم اليد الطولى في هذا الفن الأصولي.

المطلب الثاني–مظاهر المنهج الجدلي عند الشافعية:

تتنوع تجليات المنهج الجدلي عند علماء الشافعية في جملة من المظاهر من أهمها:

1- عقد المسألة ابتداء على صيغة الخلاف، مثل: اختلف الناس، أو اختلف العلماء، أو أهل العلم.

2- إدارة النقاش والبحث بصيغة: فإن قيل.. قلنا..، فإن قيل.. فالجواب....

3- ترتيب الوجوه المطولة في الاستدلال والأجوبة التي قد تتجاوز العشرة أوجه.

4- ابتداء الأجوبة بالمنع أو التسليم أو التنازل ونحوها، وهي اصطلاحات مقررة في علم الجدل، وهذا الأسلوب شائع على لسان عدد من الأصوليين منهم ابن الحاجب.

5- وصف القائل بالمذهب المقابل بالخصم والمخالف... ونحوها[45]. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الجويني (ت478هـ) في سياق الجدل الدائر حول مسألة (تصويب المجتهدين في الفروع) فقال: والأولى عندنا إذا خضت في الاستدلال أن تقسم الكلام على خصمك، فتقول: فتصويب المجتهدين عندك، مما يستحيل المصير إليه عقلًا، أو هو مما يمتنع شرعًا، فإن قال: هو مما يستحيل عقلا فقد ألحق جائزًا بالمحالات. فإن الذي صار إليه المصوبون لو قدر ورود الشرع به، لم يستحل. فَإِنَّ الرب تعالى لو قال: آيات أحكامي على المكلفين غلبة ظنونهم فمن غلب على ظنه شيء، فالعمل بموجبه حكمي عليه. فهذا لا يُعَدُّ من المستحيلات. فإن عادوا وتمسكوا في تحقيق الاستحالة بما ادعوه من طرق المناقضات، فالجواب عنها هين على ما سبق، وإن زعموا أَنَّ ذلك لا يستحيل عقلًا، وَإِنَّمَا

([42]) الملخص في الجدل ص (115).

([43]) عُنيت بنشره وتحقيقه الدكتورة فوقية حسين محمود.

([44]) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي، الملقب بناصر الدين، المكنى بأبي الخير، المعروف بالقاضي، المفسر المحدث الفقيه الأصولي المتكلم، الإمام، له مؤلفات عديدة منها: منهاج الوصول في علم الأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنتخب في أصول الفقه، توفي سنة 685هـ. ينظر: فتح المبين (88/2)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (8/ 157).

([45]) ينظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، (ص: 458).

يمتنع شرعًا فنقيم عليهم الدلالة التي سبقت، حينئذٍ. وَإِنَّمَا رأينا هذا التقسيم؛ لِأَنَّ المخالفين يتسرعون إلى ادعاء استحالة تصويب المجتهدين عقلا، حتى إذا سلكوا هذا المنهج هان الكلام عليهم، وإن ردوا الأمر إلى الشرع تمسكًا بالدلالة السابقة[46].

6- إلزام الخصم بأصوله أو بأقواله الأخرى في أثناء النقاش لبيان تناقضه وخطأه.

7- رد بعض الاستدلالات الحديثة بحجة أَنَّ خبر الواحد لا يستدل به في الأصول[47].

ويلخص الإمام الغزالي ما سبق بقوله: "الجدل موضوع لتنقيح الخواطر وامتحانها بالتداور على درجات الفكر؛ ولإفحام الخصم، وقطعه بالإلزامات"[48]

المطلب الثالث-أقسام الجدل عند أئمة الشافعية:

قسم علماء الشافعية الجدل إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول- أن يكون دليلًا مركبًا من مقدمات مسلمة في المشهور عند الجمهور، أو من مقدمات مسلمة عند ذلك القائل، وهذا الجدل هو الجدل الواقع على الوجه الأحسن، هو المراد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ النحل: ١٢٥.

القسم الثاني- أن يكون ذلك الدليل مركبًا من مقدمات باطلة فاسدة إِلَّا أَنَّ قائلها يحاول ترويجها على المستمعين بالسفاهة والشغب، والحيل الباطلة، والطرق الفاسدة، وهذا القسم لا يليق بأهل الفضل إِنَّمَا اللائق بهم هو القسم الأول.

القسم الثالث- فهو الواسطة، وهم الذين ما بلغوا في الكمال إلى حد الحكماء المحققين، وفي النقصان والرذالة إلى حد المشاغبين المخاصمين، بل هم أقوام بقوا على الفطرة الأصلية والسلامة الخلقية، وما بلغوا إلى درجة الاستعداد لفهم الدلائل اليقينية والمعارف الحكمية، والمكالمة مع هؤلاء لا تمكن إِلَّا بالموعظة الحسنة، وأدناها المجادلة[49].

يقول الإمام الغزالي (ت505هـ): "فإن قلت: فما المختار عندك فيه؟ فأعلم أَنَّ الحق فيه أَنَّ إطلاق القول بذمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ، بل لا بد فيه من تفصيل"[50].

([46]) التلخيص في أصول الفقه (3/ 376).

([47]) ينظر: علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق، (ص: 469).

([48]) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص384).

([49]) ينظر: مفاتيح الغيب (287/20).

([50]) قواعد العقائد (98/1).

ويقرر هذا التفصيل الإمام الرازي (ت 606هـ) فيقول: "لا بد من التوفيق بين هذه النصوص، فنحمل الجدل المذموم على الجدل في تقرير الباطل، وطلب المال والجاه، والجدل الممدوح على الجدل في تقرير الحق ودعوة الخلق إلى سبيل الله، والذب عن دين الله تعالى"[51].

المطلب الرابع- المنهج الجدلي عند الشافعية:

منهج الجدل عند أئمة الشافعية منهج قائم بذاته، فله أصول يستند إليها، وقواعد يسير عليها، وهذا المنهج كغيره من مناهج العلوم الأخرى، يقوم على مجموعة من الأسس المنهجية التي في ضوئها يكون لها طابعها العلمي.

ويمكنا بيان هذه الأسس على النحو الآتي:

1-النظر العقلي، فالجدل إنَّمَا ينبع أساسًا من الخلاف في فهم المسائل، أو في النظر إليها، وهذا الاختلاف في الفهم أو في النظر إلى الأشياء تقوم أمور كثيرة سببًا لوجوده، وهذه الأسباب ترجع في عمومها إلى النظر العقلي الذي يختلف من شخص إلى آخر.

2-الأساس الثاني في الجدل الأصولي هو: الحد أو التعريف، أي: وضع مفاهيم خاصة للمسائل أو المصطلحات الأصولية، وهذه المفاهيم ترجع أساسًا إلى النظر العقلي، وما دام النظر العقلي مختلفًا، فَإِنَّ التعريف بحد ذاته سيختلف، وربما يتفق، ورغم أَنَّ المراد من التعريف هو توضيح المسألة موضع النزاع.

3- والأساس الثالث في الجدل الأصولي هو: الاستدلال، والمراد بالاستدلال محاولة كل طرف من أطراف الجدل إثبات صحة رأيه في المسألة بحشد الأدلة الدالة عليه.

ويمكن القول إِنَّ الجدل يقوم على أسس ثلاثة، هي:

أولًا- أَنَّهُ لابد أن يكون بين طرفين.

ثانيًا- أَنَّ كلا من الطرفين له موقف من المنظور فيه مخالف لما عليه مجادله.

ثالثًا-أن يتم الجدل على أساس التدافع والتنافي[52].

المبحث الثالث- الاستدلال

المطلب الأول- تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا:

الفرع الأول- تعريف الاستدلال لغة:

الدليل: ما يستدل به. والدليل: الدال. وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً.[53]

([51]) ينظر: مفاتيح الغيب (320/5).

([52]) ينظر: الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق (ص 168).

([53]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1698/4).

والاستدلال لغة: طلب الدليل[54].

يشير الأصل اللغوي لمادة "دَلَّ" على إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، ويتفرع عن هذا المعنى ثلاثة إطلاقات يستعمل لفظ الدليل للتعبير عنها:

الأول– الدال، أي: المرشد، وهو ناصب الدليل، فيكون من باب فعيل بمعنى فاعل، وناصب الدليل على الحقيقة هو الله سبحان وتعالى، واختلف في جواز إطلاق هذا الاسم عليه؛ كون أسماء الله وصفاته توقيفية تعتمد على نصوص الشارع الحكيم.

الثاني– المستدل، وهو الناطق بالدليل ويقصد به المجتهد المستنبط للدليل.

الثالث– الدلالة والإرشاد، وهذا المعنى هو المقصود عند الأصوليين، فالمعنى عندهم للدليل ما فيه إرشاد إلى المطلوب خبري ولا يبحثون عن المستدل[55].

الفرع الثاني–تعريف الاستدلال اصطلاحا:

أَمَّا في الاصطلاح: فقد كان للدليل الاهتمام الأوفر من مختلف المدارس والمذاهب الإسلامية في تعريفه ومن ذلك:

ما ذكر عن المعتزلة بِأَنَّهُ: ما إذا نظر الناظر فيه أوصله إلى العلم بالغير، إذا كان واضعه وضعه لهذا الوجه. واشترطوا لصحة كونه دليلًا أمرين:

أولًا– إمكان التوصل إلى العلم بالغير.

والثاني–تحقيق القصد من واضعه في نصبه دليلًا.

كما عرفه إمام المذهب الأشعري –أبو الحسن الأشعري[56]– بِأَنَّهُ: مظهر الدلالة، ومنه دليل القوم. وهو تعريف لغوي نقله على لسانه الإمام الزركشي[57]، وقد توالت بعد هذا التعريف تعريفات للعلماء بوجه

([54]) الكليات (114/1).

([55]) الفروق اللغوية (70/1).

([56]) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، متكلم، فقيه، أصولي، ولد في البصرة سنة: 260هـ، كان على مذهب المعتزلة، ثم رجع عنه، وشدَّد النكير على معتنقيه، له كتب منها: "الإبانة عن أصول الديانة"، و"مقالات الإسلاميين"، توفي ببغداد سنة: 324هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد (11/ 346)، وتذكرة الحفاظ (3/ 821)، وشذرات الذهب (2/ 303).

([57]) هو: هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المعدي، فقيه شافعي، أصولي، أخذ عن الإسنوي، درس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة منها: البحر المحيط في أصول الفقه (ط)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ط)، البرهان في علوم القرآن (ط)، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ط) وغيرها. ت 794هـ. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (3/ 397)، شذرات الذهب (6 / 335).

عام ولعلماء الشافعية على وجه خاص كابن فورك[58]، وإمام الحرمين، والشيرازي (ت476هـ)، والرازي[59]، والآمدي[60]، وغيرهم ولا يظهر أَنَّ هناك فرقًا جوهريًّا بين معظم تلك التعاريف فمجملها بِأَنَّ الدليل هو: "ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه مدلول خبري"[61].

وقد اختلف علماء الشافعية في تعريف الاستدلال فقد نقل عن الشافعي –رحمه الله –(ت 204هـ) أَنَّهُ كان يسمي القياس استدلالًا؛ لِأَنَّهُ فحص ونظر ويسمي الاستدلال قياسًا لوجود التعليل فيه[62].

وعرفه الشيرازي (ت476هـ) فقال: "والاستدلال هو طلب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول وقد يكون من المسؤول في الأصول"[63].

وعرفه إمام الحرمين (ت 478هـ) بِأَنَّهُ: "معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه"[64].

وعرفه السمعاني[65] فقال: "طلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص"[66].

وعرفه الآمدي (ت631هـ) فقال: "وَأَمَّا في اصطلاح الفقهاء: فَإِنَّهُ يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصًا أو إجماعًا أو قياسًا أو غيره، ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصًا ولا إجماعًا ولا قياسًا"[67].

([58]) هو محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعي، الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، صاحب التصانيف النافعة. توفي سنة 406هـ. "ينظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (4/ 127) شذرات الذهب (3/ 181)، وفيات الأعيان 3(/ 402).

([59]) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن علي العلامة سلطان المتكلمين في زمانه فخر الدين أبو عبد الله القرشي البكري التيمي الطبرستاني الأصل ثم الرازي ابن خطيبها المفسر المتكلم إمام وفقيه في العلوم العقلية وأحد الأئمة في علوم الشريعة صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة، توفي بهراة يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 366)، وفيات الأعيان (3/ 381)، لسان الميزان (4/ 426).

([60]) هو: هو أبو الحسين علي بن أبي محمد بن سالم؛ سيف الدين الآمدي. ولد سنة 551 هـ في آمد من ديار بكر، وانتقل إلى بغداد، فدرس بها، ثم انتقل إلى مصر، وأخيرًا إلى حماة ثم دمشق؛ حيث درس في العزيزية، ثم عزل عنها، ومات سنة 631هـ. من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل مطبوعان، وله أيضًا: أبكار الأفكار. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(364/22). وطبقات الشافعية للسبكي (306/8).

([61]) ينظر: اللمع (ص 5)، التلخيص (115/1)، الإحكام (9/1)، لبحر المحيط(63/1).

([62]) ينظر: الرسالة (505/1).

([63]) اللمع في أصول الفقه (ص5).

([64]) البرهان في أصول الفقه (161/2).

([65]) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي أبو المظفر محدث مفسر أصولي من تصانيفه القواطع في أصول الفقه في الحديث مات سنة 489. ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين (20/13)، والنجوم الزاهرة (160/5).

([66]) قواطع الأدلة (259/2).

عرفه الجرجاني[68] بقوله: الاستدلال "هو تقرير الدليل لإثبات المدلول "[69].

وعرفه التاج السبكي[70] فقال بِأَنَّهُ: "دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس"[71].

بعد استقراء التعاريف للاستدلال يمكننا القول إنَّ الاستدلال: مكتشف ومظهر لحكم الله تعالى لا منشئ له أو مثبت ابتداء، فالمنشئ والمثبت للحكم هو الحق سبحانه وتعالى من له الخلق والأمر، فمحيط الاستدلال ودائرته الإظهار والكشف عن مكنون مراد الله تعالى وأحكامه المودعة في نصوص وأوامر شريعته. مثال ذلك:

قول الجمهور: إنَّ الماء أقل من قلتين إذا وقعت عليه نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة بِأَنَّهُ نجس[72].

دليلهم في ذلك حديث ولوغ الكلب[73]، وجه الدلالة فيه لفظة الإناء فكون الإناء في الغالب يحوي أقل من قلتين ولعاب الكلب شفاف لا يغير في الماء شيء فهو استدلال يظهر حكم الماء إذا وقعت عليه نجاسة وكان أقل من قلتين ولم تغير من أوصافه.

المطلب الثاني- أقسام الأدلة عند الشافعية ومنهجية الاستدلال بها:

قسم علماء الشافعية الأدلة إلى قسمين:

القسم الأول-الأدلة النقلية:

تُعَدُّ الأدلة النقلية من أهم الأدلة التي استعملها الأصوليون من الشافعية وغيرهم من أئمة المذاهب في دراستهم للمسائل والقواعد الأصولية، والمقصود بالأدلة النقلية، هي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع؛ حيث توسعوا في إقامة الدليل في احتجاجاتهم عند تناولهم للمسائل الأصولية سواء من القرآن الكريم والسنة النبوية أو الإجماع.

([67]) الإحكام للآمدي (118/4).

([68]) الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي ولد سنة704هـ وكان عالمًا نحريرًا، نظارًا فارسًا في البحث والجدل، ومشاركا في فنون كثيرة، صنف مصنفات عدة منها: شرح المواقف، وشرح التجريد، والتعريفات، توفي سنة 814هـ.

([69]) التعريفات للجرجاني (61/1).

([70]) ابن السبكي هو: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الباحث المؤرخ، فقيه أصولي، ولد سنة 727هـ، بالقاهرة ثم انتقل إلى دمشق وسكنها وتوفي بها سنة 771هـ بمرض الطاعون، له مؤلفات كثيرة منها: جمع الجوامع في الأصول، والأشباه والنظائر، وطبقات الشافعية الكبرى. ينظر في ترجمته: طبقات الأصوليين (284/1)، وشذرات الذهب(221/6).

([71]) جمع الجوامع (343/2).

([72]) ينظر: مغني المحتاج (21/1)، ونيل الأوطار (41/1)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(24/1)، والمغني (22/1).

([73]) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء -باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا -رقم الحديث (37) عن أبي هريرة، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (90) من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

فالشافعية –كغيرهم– وجدوا أَنَّ مباحث علم الأصول هو: النظر في كون هذه أدلة، فَأَمَّا الكتاب فدليله المعجزة القاطعة في متنه والتواتر في نقله، فلم يبقَ فيه مجال للاحتمال. وَأَمَّا السنة وما نقل إلينا منها فالإجماع على وجوب العمل بما يصح منها كما قلناه معتضدًا بما كان عليه العمل في حياته –صلوات الله وسلامه عليه– من إنفاذ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمرًا وناهيًا. وَأَمَّا الإجماع فلاتفاقهم –رضوان الله عليهم– على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للأمة[74].

منهجية العمل بالاستدلال للأدلة النقلية عند الشافعية:

أثبت علماء الشافعية أساس الاستدلال بالأدلة النقلية في بناء قواعدهم الأصولية فنجدهم يستدلون بالكتاب الكريم وأحاديث الرسول –ﷺ– في أثناء تناوله للقواعد الأصولية، ومن الأمثلة على تطبيق هذا الأساس عندهم: التقديم والتأخير قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ٥ ﴾ الأعلى: ٤ - ٥ والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء فقدم وأخر، والاستعارة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٧ ﴾ الكهف: ٧٧ فاستعار فيه لفظ الإرادة وما من مجاز إِلَّا وله حقيقة؛ لِأَنَّا قد بينَّا أَنَّ المجاز ما نقل عما وضع له وما وضع له هو الحقيقة"[75]

فنجد الإمام الشيرازي يؤصل للمجاز والتقديم والتأخير والاستعارة من نصوص القرآن الكريم.

القسم الثاني–الأدلة العقلية:

عرف الأصوليون الأدلة العقلية بِأَنَّهَا: "التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات وهي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها ولا يجوز تقديرها غير دالة، كالفعل الدال على القادر والتخصيص الدال على المريد، والإحكام الدال على العالم، فإذا وقعت هذه الأدلة دلت لأعيانها من غير حاجة إلى قصد قاصد إلى نصبها أدلة"[76].

يقول الإمام الزركشي (ت794هـ): "العقل مدرك للحكم لا حاكم إدراك الحكم الشرعي في القياس أو دخول الفرع الخاص تحت القاعدة الكلية، وإن كان بالعقل، فالمراد به أَنَّ العقل مدرك للحكم، لا أَنَّهُ حاكم، وكذلك ترتب النتيجة بعد المقدمتين حكم شرعي أدركه العقل، ولا يقال: أوجبه"[77].

من هنا كان للعقل عند الأصوليين من أئمة الشافعية مكانة خاصة، يتضح ذلك من الأدلة العقلية الضافية التي نجدها مبثوثة في مختلف دراساتهم للقواعد الأصولية؛ حيث لا تكاد تغيب هذه الأدلة إطلاقًا عن كل مسألة من المسائل التي يتناولونها بالدراسة، على الأدلة النقلية لكنها دائما تنطلق منها ولا

([74]) ينظر: تأريخ ابن خلدون (453/1)

([75]) اللمع في أصول الفقه (8/1).

([76]) البرهان في أصول الفقه (35/1).

([77]) البحر المحيط (93/1).

تعارضها أو تتخطاها؛ فَإِنَّ الدليل العقلي عندهم قد ظل مستندا إلى الدليل النقلي؛ إِذْ إِنَّ هذا الأخير هو المصدر والمرجع والميزان في الاستدلال على القواعد الأصولية، ومن ثم ظل الاهتمام به مستمرا في كتاباتهم.

ومن الأدلة العقلية التي استعملوها في دراسة القواعد الأصولية ما يأتي:

1-إثبات النتائج بإثبات مقدماتها:

المقدمات: جمع مقدمة، وهي في اصطلاح الحكماء[78]: القضية المجعولة جزء الدليل؛ كقولنا: العالم ممكن، وكل ممكن له سبب، فينتج: أَنَّ العالم له سبب، فكل واحدة من هذه تسمى مقدمة. وَأَمَّا عند المتكلمين: فما يتوقف عليه حصول أمر آخر، وهي أعم من الأولى، فالمقدمة لبيان السوابق، والفصول المعبر عنها هنا بالكتب لبيان المقاصد[79].

وتصاغ المقدمات المأخوذة لإنتاج النتائج في المناظرة بصيغة الخبر مثل قوله -ﷺ-: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)[80] النتيجة فكل مسكر حرام[81]. وَأَمَّا بناء النتائج على المقدمات فهو كقولنا: الجواهر لا تخلو عن حوادث مستندة إلى أولية، فهذه هي المقدمة والنتيجة أَنَّ مالا يخلو عن الحوادث لا يسبقها[82]، والبرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلف تأليفًا مخصوصًا بشرط مخصوص، فيتولد بينهما نتيجة، مثال قولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث، فلزم أَنَّ كل جسم حادث. ومن الفقه قولنا: كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، فلزم أَنَّ كل نبيذ حرام. فهاتان مقدمتان إذا سلمتا على هذا الوجه لزم بالضرورة تحريم النبيذ، فإن كانت المقدمات قطعية سميناها برهانًا، وإن كانت مسلمة سميناها قياسًا جدليًّا[83]. وقولنا: كل مسكر حرام، أخذًا من النتيجة، فَإِنَّا نقول: فكل نبيذ حرام، فتذكر النبيذ أولًا ثم الحرام، وغرض هذه التسمية سهولة التعريف عند التفصيل والتحقيق، ومهما كانت المقدمات معلومة كان البرهان قطعيًّا، وإن كانت منظومة كان فقهيًّا، وإن كانت ممنوعة فلا بد من إثباتها. وَأَمَّا بعد تسليمها فلا يمكن الشك في النتيجة أصلًا، بل كل عاقل صدَّق بالمقدمتين فهو مضطر إلى التصديق بالنتيجة مهما أحضرهما في الذهن وأحضر مجموعهما بالبال[84].

([78]) يقصد بهم: المناطقة وسائر الفلاسفة.

([79]) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (118/1).

([80]) أخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الأشربة"، باب بيان أَنَّ كل مسكر خمر وَأَنَّ كل خمر حرام (3/ 1587)، رقم الحديث (2002).

([81]) ينظر: الإحكام لابن حزم (34/3).

([82]) ينظر: البرهان في أصول الفقه (25/1).

([83]) ينظر: المستصفى (31/1).

([84]) ينظر: المستصفى (32/1).

والنتائج تتبع المقدمات والمقدمات إن كانت قطعية أو ظنية فالنتيجة كذلك، وإن كان بعضها قطعيًّا وبعضها ظنيًّا فهي ظنية، والنتيجة أبدًا تتبع أخص المقدمتين في الكم والكيف جميعا[85].

2- دليل الملازمة:

الملازمة: لغةً امتناع انفكاك الشيء عن الشيء، واللزوم والتلازم بمعناه[86]. واصطلاحًا: كون الحكم مقتضيًا للآخر على معنى أَنَّ الحكم بحيث لو وقع يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاءً ضروريًّا، كالدخان للنار في النهار، والنار للدخان في الليل[87].

يذكر الأصوليون هذا الاستدلال في مسألة (الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يتكرر بتكرارها) فيقول السمعاني (ت 489هـ): "وزعم بعض أصحابنا أَنَّهُ يتكرر بتكرارها دليل الملازمة: أَنَّ تكرر المأمور به تابع للتكليف به والتكليف إِنَّمَا يستفاد من الخطاب، وإذا لم يكن الخطاب مفيدًا للتكرار لم يكن المكلف مكلفا بالتكرار"[88].

ويمثل لهذا الاستدلال الإمام الغزالي (ت505هـ) فيقول: "ومثاله في الفقه قولنا: إن كان الوتر يؤدى على الراحلة بكل حال فهو نفل، ومعلوم أَنَّهُ يؤدى على الراحلة فثبت أَنَّهُ نفل"[89].

ومثل البيضاوي (ت 685هـ) بقوله: "لما وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلئ قياسًا عليه واللازم منتف فالملزوم مثله"[90].

3-الاستدلال بالتقسيم:

ومنها الاستدلال بالتقسيم وذلك ضربان:

أحدهما- أن يذكر جميع أقسام الحكم فيبطل جميعها ليبطل الحكم له كقولنا في الإيلاء: إِنَّهُ لا يوجب وقوع الطلاق بانقضاء المدة؛ لِأَنَّهُ لا يخلو إِمَّا أن يكون صريحًا أو كناية فلا يجوز أن يكون صريحًا ولا يجوز أن يكون كناية فإذا لم يكن صريحًا ولا كناية لم يجز إيقاع الطلاق به.

الثاني- أن يبطل جميع الأقسام إِلَّا واحدًا ليصح ذلك الواحد، وذلك مثل أن يقول: إِنَّ القذف يوجب رد الشهادة، لِأَنَّهُ إذا حد ردت شهادته فلا يخلو إِمَّا أن يكون ردت شهادته للحد أو للقذف أو لهما، فلا يجوز أن يكون للحد ولا لهما فثبت أَنَّهُ إِنَّمَا رد للقذف وحده[91].

([85]) البحر المحيط (154/1).

([86]) ينظر: بيان المختصر (294/1).

([87]) ينظر: التعريفات (1/ 229).

([88]) قواطع الأدلة في الأصول (73/1).

([89]) المستصفى (33/1).

([90]) الإبهاج في شرح المنهاج (164/3).

([91]) ينظر: اللمع في أصول الفقه (25/1).

4-الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه:

استدل علماء الشافعية بهذه القاعدة سواء كان ذلك في علم أصول الفقه[92] أو علم العقائد فقد ذكر صاحب الرسالة التدمرية[93] كلامًا في العقيدة يرد على المعتزلة والجهمية معتمدًا هذه القاعدة بأصلين:

الأصل الأول- أنَّ القول في الصفات كالقول في الذات، وهو يخاطب به الجهمية والمعتزلة الذين ينفون سائر الصفات؛ لِأَنَّ الجهمية والمعتزلة يثبتون لله ذاتاً تليق به لا تشابه ذوات المخلوقين، فيلزم أن تثبت له صفات تليق به لا تشابه صفات المخلوقين، كما أثبتم له ذاتًا تليق به سبحانه.

الأصل الثاني- أَنَّ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، وهو يخاطب بهذا من يسلم ببعض الصفات كالأشاعرة الذين سلموا بالحياة والكلام والبصر والسمع والإرادة والعلم والقدرة، وسلم قدماؤهم وأئمتهم بغير ذلك من الصفات الخبرية وأمثالها، فهذا الذي اتفق الأشعرية فيه مع أهل الحديث يدل بنفسه على ثبوت ما نازعوا فيه[94].

والاستدلال بهذه القاعدة مشهور وكثير في القرآن الكريم، مثله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ يس: ٧٨ - ٧٩ بمعنى أَنَّ الذي قال من الكفار: من يحيي العظام وهي رميم، يقر بِأَنَّ الله هو الذي أنشأها أول مرة، فإذا كان يقر بِأَنَّهَا أنشئت من العدم على غير مثال سابق لها، فكذلك من باب الأولى أن تعاد إذا كانت رميماً وقد بقي أصل مادتها.

تبين مما سبق أَنَّ الاستدلال بهذه القاعدة على مرتبتين:

المرتبة الأولى- الحكم بطريق الأولى.

المرتبة الثاني- الحكم بطريق التساوي.

([92]) ينظر: البرهان في أصول الفقه (25/1).

([93]) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسين الواحدي، النيسابوري، المفسر، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير، ودأب في العلوم، وأخذ اللغة، وتصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة، وكان شاعرًا، وله مصنفات كثيرة، منها: التفاسير الثلاثة: "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، وله "أسباب النزول"، و"الإغراب في الإعراب"، و"التحبير" في شرح الأسماء الحسنى"، و"شرح ديوان المتنبي"، و"نفي التحريف عن القرآن الشريف". توفي سنة 468 هـ بنيسابور. ينظر ترجمته في: "طبقات القراء (1/ 523)، طبقات المفسرين (1/ 387)، ووفيات الأعيان (2/ 464)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 240)، وشذرات الذهب (3/ 330)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص 168).

([94]) ينظر: الرسالة التدمرية (22/2-23).

5- الاستدلال بالعكس:

العكس: هو التلازم في الانتقاء بمعنى كلَّما لم يصدق الحد لم يصدق المحدود، وقيل: العكس عدم الحكم لعدم العلة[95].

إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر لافتراقهما في العلة، كقولنا في الصبح: لا تقصر شفع فلا تصير وترًا، كما أَنَّ الوتر لا يصير شفعًا يعني صلاة المغرب[96].

وقد استدل به الشافعي في عدة مواضع ويدل عليه أَنَّ الله تعالى دل على التوحيد بالعكس، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾النساء: ٨٢ ، وهذه دلالة بالعكس فدل على أَنَّ ذلك طريق الأحكام[97].

ومثاله في الفقه: أن يقول لو كان دم الفصد ينقض الوضوء لوجب أن يكون قليله ينقض الوضوء، كما نقول في البول والغائط والنوم وسائر الأحداث[98].

وقد اختلف علماء الشافعية في الاستدلال بهذا النوع على قولين: الأول: لا يصح الاستدلال به، والثاني: وهو الصحيح، والمعمول به في المذهب أَنَّهُ يصح؛ حيث استدل به الشافعي في عدة مواضع. والدليل عليه: أَنَّ الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد -وهو غير مدلول على صحته- فَلِأَن يصح الاستدلال بالعكس -وهو قياس مدلول على صحته- أولى[99].

6- الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله:

بيانه: أَنَّ الحكم الشرعي لا بد له من دليل؛ لِأَنَّهُ لو ثبت من غير دليل، فَإِمَّا أن نكون مكلفين به أولا، والثاني باطل؛ لِأَنَّهُ لا معنى للحكم الشرعي إِلَّا خطاب يتعلق بعقل المكلف، والأول باطل أيضًا؛ لِأَنَّ التكليف بالشيء من غير الشعور به، ومن غير طريق يفضي إلى الشعور به تكليف ما لا يطاق، فثبت أَنَّهُ لو كان ثابتًا لكان عليه دليل، والدليل إِمَّا النص أو الإجماع أو القياس، وهو هنا منتفٍ بالسبر أو بأن يقول شيء من هذه الملازمة غير موجود؛ إذ الأصل عدمه، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا ما اختاره البيضاوي، وجعله من جملة الأدلة وهو بناء على أَنَّ النفي حكم شرعي سواء استفدناه من دليل

([95]) ينظر: التعريفات (153/1).

([96]) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (412/3).

([97]) ينظر: المصدر السابق.

([98]) ينظر: اللمع في أصول الفقه (102/1).

([99]) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (139/2).

ناف أو انتفاء دليل مثبت، وقد يتعين دليلًا في بعض المسائل لإعواز سائر المسالك والاعتراض عليه بِأَنَّ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود[100].

7-الدليل الملقب بالنافي:

بيان ذلك القول أَنَّ الدليل يقتضي تحريم قتل الإنسان مطلقًا إِلَّا أَنَّا خالفناه في الأصل لمعنى يختص به، فيجب العمل بالدليل النافي فيما عداه، وكقولنا: في تزويج المرأة نفسها: الدليل النافي للصحة موجود، وما خولف لأجله مفقود فوجب استصحاب حكم الدليل وتقريره أَنَّ النكاح إذلال للمرأة في إرقاق، والإنسانية تأبى ذلك إظهارًا، لشرفها، وقد ظهر اعتبار ما ذكرناه في السفاح غير أَنَّا خالفنا هذا الدليل فيما إذا صدر عن الرجل لكمال عقله وصحة نظره، وهذا مفقود في المرأة فوجب أن يبقى على مقتضى الدليل[101].

الخاتمة:

كان هذا البحث محاولة لإيجاد منهج الشافعية في أسسهم الأصولية لإيجاد الأحكام واستنباط الأدلة وقد توصل الباحث فيه إلى جملة من النتائج، أهمها:

1- أسس منهج الاستدلال الأصولي عند الشافعية يقوم على المنهج النظري، والجدلي، والاستدلالي.

2 – تقوم الأسس الثلاث عند أئمة الشافعية على مرتكزات شرعية.

3 – الفارق بين العلم الضروري والنظر الاستدلالي أَنَّ الضروري قائم على اليقين، بينما النظري قائم على الظن فهو معرض للشك والشبهة، ويشتركان في زوالهما بزوال المقدمات المنتجة لهما.

4 – يشترط الشافعية لصحة الاستدلال كمال الآلة في الاجتهاد، صحة الدليل المجتهد فيه، والترتيب في الدليل حسب الأولوية.

5- قسم علماء الشافعية النظر في الدليل إلى قسمين، هما: إلحاق المسكوت بالمنطوق، النظر في العلة.

6 – تطور التعريف في الجدل عند علماء الشافعية، فقد عرفه الخطيب البغدادي تعريفًا عامًا، ثم جاء من بعده إمام الحرمين وأضاف إلى هذا العموم وسيلتين أخريين للجدل، وهما الإشارة والدلالة، ثم جاء من بعدهم حجة الإسلام الغزالي ليطور التعريف بفرضية التثمير لهذا الجدل ألا وهي وجود القابلية عند المتجادلين في التنازل للحق واعتناقه والعمل به، وهو تطور ملحوظ وذلك بذكر الغاية من الجدل.

7- تقسيم الجدل على ثلاث مراحل بدأ مع بداية وجود الإنسان ثم اقتصر على حسب الحاجة في عهد الصحابة، ثم فشى وانتشر حين اختلط بعلم الكلام والمنطق.

8 – كان لعلماء الشافعية السبق في التأليف بفن الجدل؛ إِذْ إِنَّ أول من صنف هو أبو علي الطبري الشافعي، ثم جاء بعده الشاشي، وقد برع في هذا الفن وصنف فيه الإمام الشيرازي.

([100]) ينظر: تشنيف السامع بجمع الجوامع (414/3)

([101]) ينظر: المصدر السابق(413/3)

9-قسم علماء الشافعية الجدل إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم مرتبط بمقدمات الجدل من حيث التسليم والبطلان.

10- التطور المرحلي للاستدلال من خلال التعريفات لعلماء الشافعية في مراحل ثلاث: الأولى: طلب الدليل، الثانية: طلب الدلالة، الثالثة: المعنى الكلي، ويقصد بالمعنى الكلي القواعد النقلية الكلية والعقلية الكلية التي استنبطت من الأصول الجزئية.

11-طرق الاستدلال عند الشافعية نوعان: النوع الأول: استدلال بالنقل (الكتاب، السنة، والاجماع). النوع الثاني: استدلال بالعقل. ومن طرقهم المستعملة في هذا النوع الآتي:

- إثبات النتائج بإثبات مقدماتها.
- دليل الملازمة.
- الاستدلال بالتقسيم.
- الاستدلال بالمتفق عليه على المختلف فيه.
- الاستدلال بالعكس.
- الاستدلال على انتفاء الحكم بانتفاء دليله.
- الدليل الملقب بالنافي.

قائمة المصادر والمراجع:

الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ.

الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

أصول الفقه تأريخه ورجاله. الدكتور. شعبان محمد إسماعيل. دار المريخ، الرياض، 1401هـ– 1981م.

البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ). تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت. ط1. 1421هـ –2000م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) دار الحديث، القاهرة. 1425هـ –2004م.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.

البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أب والمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1. 1418 هـ –1997م.

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية. ط1. 1406هـ – 1986م.

تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ). المحقق: الدكتور بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط1. 1422هـ–2002م.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1. 1418هـ–1998م.

التلخيص في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية، بيروت.

الجامع الصحيح المختصر. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت. ط3، 1407هـ –1987م.

ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت. ط2. 1408هـ -1988م.

الرسالة الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) تحقيق: أحمد شاكر. مكتبه الحلبي، مصر ط1، 1358هـ/1940م.

سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط3. 1405 هـ، 1985م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. دار ابن كثير، دمشق، بيروت.ط1. 1406 هـ - 1986م.

شرح الكوكب المنير. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان. ط2. 1418هـ - 1997م.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505 هـ) تحقيق: د. حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد، بغداد. ط1. 1390 هـ-1971م.

طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. 1413هـ.

طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب، بيروت. ط1. 1407 هـ.

طبقات الشافعية. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. ط1. 2002م.

طبقات الفقهاء الشافعية. عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط1. 1992م.

طبقات الفقهاء. أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، تحقيق: إحسان عباس. دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

علم الجذل في علم الجدل. نجم الدين الطوفي (ت: 716هـ) تحقيق فو لفهارت هاينريشس، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن 1408هـ- 1987م.

الفصل في الملل والأهواء والنحل. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الفقيه والمتفقه. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ). تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. دار ابن الجوزي، السعودية. ط2 1421هـ.

قواعد العقائد. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: موسى محمد علي. عالم الكتب، لبنان. ط2. 1405هـ-1985م.

الكافية في الجدل. الجويني تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. ط1. 1399هـ - 1979م.

كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف ال جرجاني (ت: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط1 1403هـ - 1983م.

كتاب الكليات . موافق للمطبوع. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ -1998م. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ط1. 1418 هـ -1997م.

لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت. ط3 -1414 هـ.

اللمع في أصول الفقه. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ). دار الكتب العلمية ط2. 2003 م -1424 هـ.

المحصول. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط3. 1418 هـ -1997م.

مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه. د. مسعود بن موسى فلوسي. مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

المستصفى في علم الأصول. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ). تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. ط1 1417هـ/1997م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس. دار الكتب العلمية، بيروت. ط1، 1403هـ.

معجم الفروق اللغوية. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو 395هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم». ط1. 1412هـ

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ. تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.ط1. 1424هـ-2004م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية. ط1. 1415هـ-1994م.

مفاتيح الغيب. الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1421هـ -2000م.

الملخص في الجدل. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476هـ) رسالة ماجستير. إعداد الطالب: محمد يوسف آخندجان نيازي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. 1407هـ.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، مصر. ط1. 1413هـ -1993م.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ).